ويمسح على الخفين م او جوربين التخينين ش اي بحيث يستمسكان على الساق بلا شد م او منعلين او مجلدين ش حتى لو

كان الثخينين غير منعلين او مجلدين لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى م ملبوسين

على طهر تام وقت الحدث ش فلو توضأ وضوءا غير مرتب فغسل الرجلين ولبس الخفين ثم غسل باقي الاعضاء ثم

احدث ولو توضأ او توضأ وضوءا مرتبا فغسل رجله اليمنى وادخلها الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها

الخف ليس له طهارة تامة في الصورة الاولى اذا لبس الخفين وفي الصورة الثانية اذا لبس اليمنى

لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة فيعلم ان قوله ملبوسين احسن من عبارتهم وهي اذا لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث صح

لان المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه فيعم ان يقال انهما

ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على

الحدوث والاسم على الدوام والاستمرار م لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ش القفاز ما يلبس على الكف

ليكون عنها مخلب السبع ونحوه م وفرضه قدر ثلث اصابع اليد ش فان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح خطوطا فعلم

انها بالاصابع دون الكف وما زاد على مقدار ثلث اصابع اليد انما هو باستعمل فلا اعتبار له فبقي مقدار

ثلث اصابع ولا يفرض فيه شيء آخر كالنية وغيرها م ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها

من حين الحدث ش لان قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة الحديث افاد جواز المسح في المدة المذكورة

وقبل الحدث لا يحتاج الى المسح فالزمان الذي يحتاج فيه الى المسح هو من وقت الحدث فقدر بالمقدار المذكور

م وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ش ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان احدهما ناقض

فانه

فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى الرجلين فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل والمسح وكذا ان دخل

الماء احد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولا وان اصاب الماء اكثرها فكذا عند الفقيه ابي جعفر م ومضي المدة وبعد

احد هذين اي نزع الخف ومضي المدة على المتوضي غسل رجليه فحسب اي على الذي كان له وضوء لا يجب الا غسل

رجليه اي لا يجب غسل بقية الاعضاء وينبغي ان يكون فيه خلاف مالك على فرضية الولاء عنده م وخروج اكثر القدم

الى الساق نزع ش ولفظ القدوري اكثر القدم وما اختاره في المتن مروي عن ابي حنيفة م ويمنعه خرق يبدو منه

قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها لا اكبرها ودونه ش فلو كان الخرق طويلا لا يدخل فيه ثلث اصابع ان دخلت لكن

لا يبدو منه هذا المقدار جاز المسح ولو كان مضموما لكنه ينفتح اذا مشى ويظهر هذا القدر لا يجوز فعلم منه

ان ما ينفتح من الخرز ونحوه مستغرق لمحل الكعب ان كان يستر الكعب بخيط او نحوه يشده بعد اللبس يجب

لا يبدو منه شيء فهو كغير المشقوق وان بدا كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور م ويجمع خروق خف لا خفين ش اي

اذا كان على خف واحد خروق كثيرة تحت الساق ويبدو من كل واحد شيء قليل بحيث لو جمع البادي يكون

مقدار ثلث اصابع يمنع المسح ولو كان هذا المقدار في الخفين جاز المسح م ومن تم مدة المقيم ثم سافر وقبل تمام

يوم وليلة يتمها ان اقام قبلهما وينزع ان اقام بعدهما فهنا اربع مسائل لانه اما ان سافر المقيم او يقيم

المسافر وكل منهما اما قبل تمام يوم وليلة او بعدهما وقد ذكر في المتن ثلث منها ولم يذكر ما اذا سافر

المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب النزع م ويجوز على جبيرة محدث ولا يبطل بالسقوط

الا عن برء ش المسح على الجبيرة ان اضره جاز تركه وان لم يضر فقد اختلفت الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله في جواز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)